

# باب الحجر لفلس أو غيره

[ باب: الحجر لفلس أو غيره ] ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر. وينبغي له أن يبسر على الموسر. ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات. قال صلى الله عليه وسلم: { مظل الغني ظلم، وإذا أحيل بدينه على مليء فليحتل } متفق عليه وتمامه "فإذا أتبع أحدكم على ملي فليبتع" رواه البخاري رقم (2287) في الحوالة، ومسلم رقم (1564) في المساقاة. وهذا من المياسرة. فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلا، ويمكن تحصيله لمجلس الحكم. [ باب: الحجر لفلس أو غيره ] الحجر هو منع الإنسان من التصرف في ماله، فإن كان لمصلحته فهو حجر السفه، وإن كان لمصلحة غيره فهو حجر الفلس. والفلس هو الفقر، والمفلس هو: الفقير الذي ليس عنده مال، كأنه لا يملك إلا الفلوس، التي هي الهلل وما أشبهها؛ لقلّة قيمتها. قوله (ومن له الحق فعليه أن ينظر المعسر): أي: إذا كان لك دين وصاحبه معسر فإن عليك الإنظار، قال تعالى: { وَإِنْ كَانَ دُونُ عُسْرَةٍ فَبَطْرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } البقرة: 280 أي: أخره وأمهله إلي أن يرزقه الله، فيجعل الله من بعد عسر يسرا، ولا تشدد عليه إذا كنت تعرف أنه معسر، أما إذا كنت شاكا فيه وتظن أن عنده مالا، فإن لك المطالبة بحبسه أو الحجر عليه أو نحو ذلك. قوله (وينبغي له أن يبسر على الموسر): أي: لا يشدد عليه ولو كان موسرا. قوله (ومن عليه الحق فعليه الوفاء كاملا بالقدر والصفات، قال صلى الله عليه وسلم: { مظل الغني ظلم } الخ): أي: ينبغي للموسر ألا يماطل، وأن يعطي الحق كاملا. فإذا كان عليك دين وأنت قادر فعليك أن توفيه في حينه بصفته ولا تماطل ولا تؤخر، فإن ذلك ظلم، قال صلى الله عليه وسلم: { مظل الغني ظلم } والمطل هو: تطويل الشيء، فكأن الغريم الذي يماطل يمدد الأجل، فبدلا من أن يدفع بعد شهر يدفع بعد شهر ثان وثالث ورابع وخامس، فهذا مظل { ومظل الغني ظلم } وقد خص الغني لأن الفقير معذور، ليس عنده شيء. لم يذكر المؤلف باب الحوالة، وهي: نقل دين من ذمة إلى ذمة فإذا كان لك دين عند زيد، وزيد له دين عند عمرو، وجئت وقلت: يا زيد أعطني ديني، فقال: أحلتك على عمرو فأنت تقبل الإحالة إذا كان عمرو مليئا، أي: إذا كان عمرو غنيا قادرا على الوفاء، تذهب إليه وتقول: أحلني عليك زيد فأعطني دينه الذي في ذمتك له، وهذا من المياسرة، أي: من التيسير عليه. قوله (فالمليء: هو القادر على الوفاء، الذي ليس مماطلا، ويمكن تحصيله لمجلس الحكم): فالمليء إذن له ثلاث صفات: أولها القدرة المالية على وفاء الدين. وثانيها عدم المماطلة، فقد يوجد إنسان غني، ولكن لا يهتم الوفاء، فيماطل ويؤخر ولو كان غنيا ومظل الغني ظلم. وثالثها القدرة على إحضاره للقاضي، أما إذا كان مثلا وزيرا أو أميرا أو شريفا أو كبيرا، فلا تستطيع إحضاره للقاضي، أو لا يحضر معك لعلو منزلته، فلك أن تقول: لا أقبل الحوالة عليه لأنه مماطل؛ وإذا كان مماطلا فكيف تحلني على من لا يعطيني حقي، أو إذا اشتكيت لا يحضر معي عند القاضي؟!.